فهو مولي في جميع الصور وفي العتق خلاف ابي يوسف ولو قال
اذا قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا
ومن المبانة اي لو الى عن المبانة بتطليقة او تطليقتين وهي
في العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلا الامة
شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان عجز المولي
عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء
انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون مانع يمنع من
سلوك الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا
في الطلبة او الصغر او ببعد مسافة لا تقطع باربعة
اشهر ففيئه اي فرجوعه ان يقول فئت اليها وقال
الشافعي لا فيء الا بالجماع وهو مذهب الطحاوي هذا
اذا كان المولي مريضا من حين الى او عنت اربعة اشهر وهو
مريض اما اذا كان صحيحا حين الى وبقي صحيحا بعد الايلا
مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك
فلم يكن فيه الا بالجماع وقال زفر فيه باللسان وان قدر
في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطي وبطل ذلك الفي
قوله انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيا
وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون ظاهرا
وكذب هدر ان الكذب وقيل لا يصدق قضا وطلقة
باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه اي الثلاث
وفي الفتاوي اذا قال لامراته انت علي حرام والحال
ان الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
وجعل ناويا عرفا

باب الخلع

يقال
خالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم
المناسبة ان الايلا يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء

على نشوز

على نشوز الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح والواقع به
وبالطلاق على مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع
فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
عندنا خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية
كذا في الجامع الصغير الخاني ولزمها المال وكره له اخذ شي
عوض من المراة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان
نشزت المراة لا يكره ولا باس له اخذ المهر الذي قبضته منه
بعينه او مثله وان اراد ان ياخذ منها زيادة على مهرها فيكره في
رواية المبسوط ولا يكره في رواية الجامع الصغير النشز بالسكون
والحركة المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت
المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته
كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدل الخلع وانما لم يذكر
عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يكون بدلا
في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن
جاريتها او في بطن غنمها جاز فله ما في بطنها بخلاف الصداق
فان في مثله يجب مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم
في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها
المسلم بخمر او خنزير او ميتة وقع الطلاق باين في
الخلع رجعي في غيره مجانا اي لا يجب له عليها شي
لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه
لا شي في يدها وان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي
من مال او من دراهم حين لا شي في يدها ردت مهرها في الصورة
الاولى او ردت ثلاثة دراهم في الثانية ثم قوله ردت مهرها
اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ
وان كانت لم تقبض بعد سقط وان خالع على عبد ابق

له

Copyright © King Saud University